قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٨

فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة و لتليفزيون للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ٢٤٠٩٩٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وتسعة ملايين وتسعمائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ١٢٤٩٥٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائتان وتسعة وأربعون مليونا وخمسمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٢١٨٠٢٢٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٠٣١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ٥٢٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة واثنان وعشرون مليونا وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ٧٢٧٠٢٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وسبعة وعشرون مليونا واثنان وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ١١٦٠٤٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وستون مليونا وأربعمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٨٢٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٨٢٢٥٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨ بمبلغ ١١٦٠٤٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة وستون مليونا وأربعمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٨٢٢٥٦٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٧٨٢٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها

(المـادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٨

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

بيـــــان	١٩٩٩/٩٨	١٩٩٨/٩٧
الاستخدامات الجارية :		
الأجـور	٢١٨٠٢٢٠٠٠	١٩١٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٠٣١٥٠٠٠٠٠	٨٦٧٧٠٩٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١٢٤٩٥٢٢٠٠٠	١٠٥٨٧٠٩٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٢٤٩٥٢٢٠٠٠	١٠٥٨٧٠٩٠٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :		
استخدامات استثمارية	١٧٨٢٠٠٠٠٠	١٦٢٠٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	٩٨٢٢٥٦٠٠٠	٧٩٩٣٤٣٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	١١٦٠٤٥٦٠٠٠	٩٦١٣٤٣٠٠٠
إجمالى الموازنة	٢٤٠٩٩٧٨٠٠٠	٢٠٢٠٠٥٢٠٠٠

بيـــــان	١٩٩٩/٩٨	١٩٩٨/٩٧
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
إيرادات النشاط الجارى	٥٠١٠٠٠٠٠٠	٤٦٢٠٠٠٠٠٠
إيرادات أخرى	٢١٥٠٠٠٠٠	١٩٤٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٥٢٢٥٠٠٠٠٠	٤٨١٤٠٠٠٠٠
عجز العمليات الجارية	٧٢٧٠٢٢٠٠٠	٥٧٧٣٠٩٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	١٢٤٩٥٢٢٠٠٠	١٠٥٨٧٠٩٠٠٠
الإيرادات الرأسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة منها مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة	٩٨٢٢٥٦٠٠٠	٧٩٩٣٤٣٠٠٠
قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	١٧٨٢٠٠٠٠٠	١٦٢٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١١٦٠٤٥٦٠٠٠	٩٦١٣٤٣٠٠٠
إجمالى الموازنة	٢٤٠٩٩٧٨٠٠٠	٢٠٢٠٠٥٢٠٠٠

موازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

الاستخدامات	١٩٩٩/٩٨	١٩٩٨/٩٧	التغير	الإيرادات	١٩٩٩/٩٨	١٩٩٨/٩٧	التغير
الموازنة الجارية :				جملة الإيرادات الجارية			
أجور	٢١٨,٠	١٩١,٠	٢٧,٠	بدون العجز	٥٢٢,٥	٤٨١,٤	٤١,٤
نفقات جارية	١٠٣١,٥	٨٦٧,٧	١٦٣,٨	عجز العمليات الجارية	٧٢٧,٠	٥٧٧,٣	١٤٩,٧
جملة الاستخدامات الجارية	١٢٤٩,٥	١٠٥٨,٧	١٩٠,٨	جملة الإيرادات الجارية	١٢٤٩,٥	١٠٥٨,٧	١٩٠,٨
الموازنة الرأسمالية :				الإيردات الرأسمالية			
استخدامات استثمارية ...	١٧٨,٢	١٦٢,٠	١٦,٢	تمويل ذاتي	٧٣٢,٣	٥٥٧,٣	١٧٤,٩
تحويلات راسمالية :							
سداد قروض	٢٥٥,٢	٢٢٢,٠	٣٣,٢	**إيرادات تحويلية راسمالية :**			
عجز العمليات الجارية	٧٢٧,٠	٥٧٧,٣	١٤٩,٧	مساهمة من الخزانة			
جملة التحويلات الرأسمالية	٩٨٢,٢	٧٩٩,٣	١٨٢,٩	العامة	٢٥٠,٠	٢٤٢,٠	٨,٠
				قروض من بنك الاستثمار القومى	١٧٨,٢	١٦٢,٠	١٦,٢
إجمالى الاستخدامات الرأسمالية	١١٦٠,٤	٩٦١,٣	١٩٩,١	إجمالى الإيرادات الرأسمالية	١١٦٠,٤	٩٦١,٣	١٩٩,١

تشمل الإيرادات الجارية مبلغ ١١٨ مليون جنيه مقابل خدمات مؤادة للأجهزة الحكومية (تعليم / إعلام) «تحصل من وزارة التربية والتعليم مبلغ ٧,٧ مليون جنيه ومبلغ ١٠٩,٣ مليون جنيه من وزارة الإعلام» .

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

(المـادة ١)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المـادة ٢)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى، دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

(المـادة ٣)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك .

(المادة ٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة ٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(المادة ٦)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة ٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة ٨)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها والتى تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية فيما لم تنص عليه لوائحها الخاصة بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية وبما لا يتعارض مع اللوائح الخاصة لبعض الهيئات العامة الاقتصادية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتحريك العمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ولتطوير أداء الخدمات الحكومية المؤداة .

(المـادة ٩)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

(المـادة ١٠)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا هياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المـادة ١١)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٩٩/٩٨ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المـادة ١٢)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية التى تسرى على العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية فيما لم تنص عليه لوائحها الخاصة بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة ١٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الذين يتقدمون بطلبات لنقلهم إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فإذا كان العامل زائدا عن حاجة العمل فى الجهة التى يطلب النقل منها وفق المقررات الوظيفة التى يقررها

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها وإليها العامل وإلا وجب موافقة لجنة شئون العاملين فى الوحدتين المنقول منها أو إليها العامل .

(هـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها ، وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداعن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقا لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج الهيئة بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المـــادة ١٤)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

(المـــادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المـــادة ١٦)

يوقف شغل درجات المعارين إلا فى أدنى درجات التعيين . ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين فى أى أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية .

(المادة ١٧)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ومع ذلك ، يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

(المادة ١٨)

لايتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسمين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة الطالبة ولايجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

٧٥

(المادة ١٩)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة ٢٠)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز (٧٥٪) من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعدل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

(المادة ٢١)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{١}{١٢}$ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

(المادة ٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة ٢٣)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

(المـادة ٢٤)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

(المـادة ٢٥)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٩/٩٨

(المـادة ٢٦)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .